مذكرة تفاهم في مجال العمل بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة العمل
وحكومة سلطنة عُمان ممثلة بوزارة العمـــــــــــــــــل

- **قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ الموافقة على (مذكرة تفاهم في مجال العمل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة العمل وحكومة سلطنة عُمان ممثلة بوزارة العمل) والتي تم التوقيع عليها في مدينة مسقط بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ ، بصيغتها التالية:-**

إنطلاقًا من العلاقات المتميزة بين المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان ، ورغبةً من البلدين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في مجال العمل، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة، وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين الأردني والعُماني فقد تمَّ الاتفاق بين وزراة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العمل في سلطنة عُمان (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين") على الآتي:

المادة (١)
يشجِّع الطرفان التعاون في المجالات الآتية:
١. إتخاذ التدابير لتسهيل توظيف القوى العاملة الماهرة الأردنية في سلطنة عُمان.
٢. تشجيع تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بقصد التعرف على إمكانيات البلدين في مجال العمل، والاستفادة منها.
٣. تبادل المعلومات التي تمنع الإستقدام غير الشرعي للقوى العاملة والعمل الجبري.

ويجوز للطرفين إضافة مجالات أخرى للتعاون من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (٢)
يشجِّع الطرفان تبادل الدورات التدريبية، وزيارات المسؤولين والخبراء في مجالات التعاون المشار إليها في المادة (١) من هذه المذكرة.

المادة (٣)
يعمل الطرفان على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، بشأن تسهيل توظيف القوى العاملة الماهرة الأردنية في السلطنة، عن طريق عقد عمل فردي بين العامل وصاحب العمل، يتم فيه تحديد شروط وظروف تشغيل القوى العاملة بين الطرفين، وحقوق والتزامات طرفي العقد، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عُمان، على أن يتمَّ اعتمادُه من قِبَل وزارة العمل بالسلطنة.

المادة (٤)
يتحمل الطرف الموفِد تكاليف السفر ذهابًا وإيابًا، وتكاليف الإقامة بالنسبة إلى الوفود المشار إليها في المادة (٢) من هذه المذكرة.

المادة (٥)
تهدف هذه المذكرة إلى تنظيم التفاهم العام بين الطرفين فيما يتعلق بالتعاون المشترك بينهما، ولا تهدف بأن تكون ملزمة قانونيًّا، أو إلزام بقبول عقد معين، أو بمثابة الإلتزام بالتفاوض حول عقود مستقبلية.

المادة (٦)
لا تؤثر هذه المذكرة على الإلتزامات المترتبة على الطرفين بموجب الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين.

المادة (٧)
يعمل الطرفان بهذه المذكرة طبقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلٍّ من البلدين.

المادة (٨)
يسوِّي الطرفان أيَّ خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه المذكرة وُدِّيًّا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٩)
يجوز للطرفين تعديل هذه المذكرة بالإتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٠)

تصبح هذه المذكرة سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها لمدة (٣) ثلاث سنوات، وتجدَّد تلقائيًّا لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحدُ الطرفين الطرفَ الآخرَ كتابةً برغبته في الإنهاء قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.

وُقِّعَتْ هذه المذكرة في مسقط بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٤٤هـ، الموافق ٥ تشرين أول ٢٠٢٢م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	**عن حكومة سلطنة عُمان**
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين	**وزير الخارجية**
أيمن الصفدي	**السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي**